او ولده ولدا او اسفل من ذلك استحق ما كان يستحقه ابوه لو كان
حيا هذه الصورة كثيرة الوقوع بالقاهرة لكن بعضهم يعبر
بثم بين الطبقات وبعضهم بالواو فان كان بالواو يقسم الوقف
بين الطبقة العليا وبين اولاد المتوفي في حياة الواقف قبل دخوله
فلهم ما خص اباهم لو كان حيا مع اخوته فمن مات من اولاد
الواقف وله ولد كان نصيبه لولده ومن مات عن غير ولد كان نصيبه
لاخوته فيستمر الحال كذلك الى انقراض البطن الاعلى وهي مسئلة
الخصاف الذي قال فيها ينتقض القسمة حيث ذكر بالواو وقد علمته
وان ذكر بثم من مات عن ولد من اهل البطن الاول انتقل نصيبه
الى ولده ويستمر له لا ينقض اصلا بعده ولو انقرض اهل البطن
الاول فاذا مات احد ولدي الواقف عن ولد والاخر عن عشرة
كان النصف لولد من مات وله ولد والنصف الاخر للعشرة
فاذا مات ابنا الواقف استمر النصف للواحد والنصف للعشرة
وان استووا في الطبقة فقوله على ان من مات وله ولد مخصص
من ترتيب البطون فلا يراعى الترتيب به ثم من كان الحي
ينتقل الى ولده وهكذا الى اخر البطون حتى لو قدر ان الميت
عن ولد واحد وهكذا الى البطن العاشر ومن مات عن عشرة
خلف كل اولادا حتى وصلوا الى ما يقع في البطن العاشر
يعطى للواحد نصف الوقف والنصف الاخر بين المائة وان
استووا في الدرجة ثم اعلم ان المراد من قولهم تحجب
الطبقة العليا الطبقة السفلى اذا لم يشترط انتقال نصيب
من مات لولده ان كل اصل يحجب فرعه وفرع غيره فلا
حق من اهل البطن الثاني ما دام واحد من البطن الاول

ليه علي الاصل

موجود

موجودا وان شرط الانتقال الى الولد فالمراد ان الاصل
يحجب فرع نفسه لا فرع غيره لكن يقع في بعض كتب الاوقاف
انهم يقولون بطنا بعد بطن ثم يقولون تحجب الطبقة العليا
السفلى ولا شك انه من باب التاكيد وان حجب العليا للسفلى
مستفاد من قوله طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن ونسلا
بعد نسل ولا شك انه اذا جمع بين ثم وما ذكرناه كان ما بعد
ثم تاكيدا لان ترتيب الطبقات مستفاد من ثم كما افاده الطرسوسي
في انفع الوسائل ثم اعلم ان العلامة عبد البر بن الشحنة
نقل في شرح المنظومة عن فتاوى السبكي واقعتين غير
ما نقله الاسيوطي وذكر ان بعضهم نسب السبكي الى
التناقض وحكى عنه انه كتب خطه تحت جواب ابن القماح
بشيء ثم تبين له خطاؤه فرجع عنه واطال في تقريره ونظم
للواقعة ابياتا فمن رام زيادة الاطلاع فليرجع اليه ولم
تزل العلماء في ساير الاعصار مختلفين في فهم شروط
الواقفين الامن رحم الله والله الموفق الميسر لكل عسير
تنبيه يدخل في هذه القاعدة قولهم التاسيس خير
من التاكيد فاذا دار اللفظ بينهما تعين الحمل على التاسيس
ولذا قال اصحابنا لو قال لزوجته انت طالق طالق طالق
طلقت ثلاثا فان قال اردت به التاكيد صدق ديانة
لا قضاء ذكره الزيلعي في الكنايات وفي الخلاصة اذا حلف
على امر لا يفعله ثم حلف في ذلك المجلس او في مجلس
اخر ان لا يفعله ابدا ثم فعله ان نوى يمينا او التشديد
او لم ينو فعليه كفارة يمينين وان نوى بالثاني الاول

قوله الامام رحمه الله اقول
هذا استثناء مقدر

Copyright © King Saud University